

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٨ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٢٨
تابع (أ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٤١ ، ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير
الفول الحصى والمدشوش، العدس، المكرونة، القمح، الدقيق بجميع أنواعه، زيوت الطعام
بكافة أنواعها، الفريك والذرة ؛
وعلى مكاتبات السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخة ١٥ ، ٢٣ ،
٢٠٢٢/٥/٣١ و ٢٠٢٢/٦/١ ؛

وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ١٤١ و ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ - المشار إليهما -

وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى من الأصناف الواردة بالقرارين الوزاريين رقمى ١٤١ و ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ - المشار إليهما - والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٧

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع



